

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 نوفمبر 2016 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 9 فيفري 2000 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 21 جويلية 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 21 جوان 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 28 ماي 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 23 فيفري 2015 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 29 جانفي 2015،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999، والمعدلة بالملحق المذكور أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضى بتاريخ 17 أكتوبر 2016، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 22 نوفمبر 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 7
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لوكلاء وأصحاب محطات بيع النفط والخدمات
- الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمهن والخدمات

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 فيفري 2000 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 2000،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 21 جويلية 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 28 جويلية 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 جوان 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 52 المؤرخ في 28 جوان 2013،

الفصل 4 - أحكام خصوصية:

فقرة أولى :

للتشجيع على المواضبة يتم إعادة النظر في تسمية منحة الحضور وطرق إسنادها ومقاديرها المالية خلال المفاوضات الجماعية المقبلة 2016-2017 لمراجعة هذه الاتفاقية.

فقرة ثانية :

يتم الالتزام باحترام أحكام هذه الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأي زيادة في الأجر أو بأي طلب ذي انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الملحق التعديلي.

فقرة ثالثة :

تجسيما لرغبة الطرفين في فتح مفاوضات جماعية لمراجعة الاتفاقيات المشتركة القطاعية في جانبها الترتيبي والمالي طبقا للطلب الرسمي ولمشاريع المراجعة المقدمة قبل نهاية شهر سبتمبر 2015، تفتح مفاوضات قطاعية بعنوان سنتي 2016-2017 تنطلق خلال شهر مارس 2016 وتنتهي قبل موفى شهر ماي 2016 وتدخل نتائجها الترتيبي والمالية حيز التنفيذ بصفة استثنائية بداية من شهر أوت 2016 على أن تتم العودة إلى تواريخ التنفيذ المعمول بها في سنة 2014 وما قبلها حسب تاريخ مفعول كل اتفاقية، وذلك بالنسبة لسنة 2017.

تونس في 17 أكتوبر 2016.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

وداد بوشماوي

رئيس الغرفة الوطنية لوكلاء وأصحاب بيع النفط والخدمات

محمد الصادق البديوي

رئيس الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك

يوسف رايح

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

حسين العباسي

الكاتبة العامة للجامعة العامة للمهن والخدمات

حياة الطرابلسي

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 جانفي 2015 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 جانفي 2015 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 17 المؤرخ في 27 فيفري 2015،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2015 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 28 جانفي 2016 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - يفتح الفصلان 51 و52 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 51 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة جمالية تدعى (منحة النقل) ويبلغ مقدارها حسب الأوصاف كما يلي :

- أعوان التنفيذ والتسيير : 42,000 ديناراً،

- الإطارات : 47,000 ديناراً.

تتضمن هذه المقادير منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 52 (جديد) : منحة الحضور :

تسند لكل عامل "منحة الحضور" ضبط مقدارها حسب الأوصاف كما يلي :

- أعوان التنفيذ والتسيير : 9,080 ديناراً،

- الإطارات : 10,080 ديناراً.

تتضمن هذه المقادير المنحة نصف يومية المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والنصوص التي نقحته.

الفصل 2 - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول سبتمبر 2015.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2015، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجوراً تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول سبتمبر 2015.

جدول الأجر
يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2015

الإعاقية المشتركة القطاعية
للمحبات العام
ومحطات بيع الوقود

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة القيام بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
1	2,017	2,027	2,037	2,047	2,057	2,067	2,077	2,087	2,097	2,108	2,118	2,128	2,138	2,148	2,158
2	2,096	2,106	2,116	2,126	2,136	2,146	2,156	2,166	2,176	2,186	2,196	2,207	2,217	2,227	2,237
3	2,175	2,185	2,195	2,205	2,215	2,225	2,235	2,245	2,255	2,265	2,275	2,285	2,295	2,305	2,315
4	2,362	2,377	2,391	2,406	2,421	2,436	2,451	2,465	2,480	2,495	2,510	2,525	2,539	2,554	2,570
5	2,517	2,531	2,546	2,561	2,575	2,591	2,605	2,620	2,635	2,649	2,665	2,679	2,693	2,709	2,724
6	2,675	2,690	2,705	2,720	2,735	2,749	2,764	2,779	2,794	2,808	2,823	2,839	2,853	2,868	2,882
7	2,835	2,849	2,865	2,880	2,893	2,909	2,923	2,939	2,953	2,967	2,983	2,997	3,013	3,027	3,042
8	3,094	3,123	3,152	3,182	3,212	3,241	3,271	3,300	3,331	3,359	3,389	3,419	3,449	3,478	3,507
9	3,253	3,282	3,312	3,342	3,371	3,401	3,430	3,460	3,490	3,519	3,549	3,579	3,608	3,637	3,667
10	3,407	3,437	3,466	3,495	3,526	3,555	3,584	3,614	3,644	3,674	3,702	3,732	3,762	3,791	3,821
11	3,566	3,596	3,625	3,655	3,685	3,714	3,744	3,773	3,803	3,833	3,862	3,892	3,921	3,951	3,981
12	4,021	4,059	4,095	4,132	4,169	4,206	4,244	4,280	4,318	4,354	4,391	4,428	4,465	4,503	4,539
13	4,340	4,385	4,429	4,474	4,518	4,562	4,606	4,650	4,695	4,739	4,784	4,829	4,873	4,917	4,961
14	5,086	5,138	5,190	5,241	5,293	5,344	5,397	5,448	5,500	5,552	5,603	5,655	5,708	5,759	5,810
15	5,826	5,886	5,945	6,004	6,063	6,122	6,181	6,241	6,300	6,359	6,418	6,477	6,536	6,596	6,655
16	6,572	6,639	6,705	6,772	6,838	6,905	6,972	7,038	7,105	7,171	7,238	7,305	7,371	7,438	7,504

ملاحظة : تتضمن الأجر المتوسطة بهذا الجدول الدرجة التكميلية الموقفة المحطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982